

تفريغ شرع

مُفِيدُ الْأَنْعَالِ وَخَوَرِ الْأُظْلَامِ

في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام

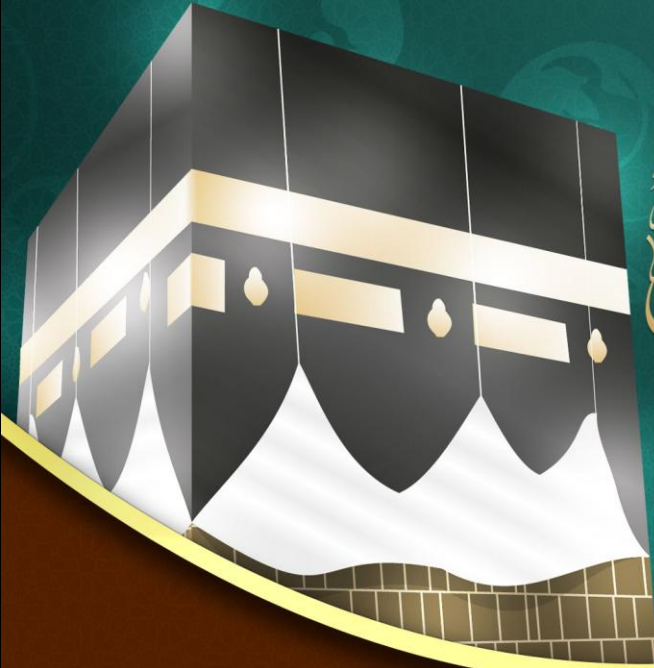
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ

الشرح لفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدُ بْنُ هُوَيْرِ الْقَاسِمِيِّ الْمَدَنِيِّ

حَفَظَهُ اللَّهُ



miraath.net

دليل الحج المكي

يس موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلاً:

شرح
مفيد الأنام ونور الظلام
في
تحديد الأحكام الخج بيت الله الحرام

للشيخ ابن جاس

- رحمه الله -

فضيلة الشيخ الدكتور
محمد بن هادي المدخلي

- حفظه الله تعالى -



ميراث الأنبياء

www.miraath.net

والذي ألقاه في مسجد بني سلمة بالمدينة ضمن مناشط النوعية
الإسلامية للحجاج والزائرين بالمدينة النبوية نسأل الله - سبحانه
وتعالى - أن ينفع به الجميع.

المدرس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر - رحمه الله تعالى -:

كتاب المناسك

نبدأ بالمقدمة أحسن، نبدأ بمقدمة المصنّف - رحمه الله -

ألهن:

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الكتاب

قال المؤلف عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر - عفا الله عنه -:

الحمد لله الحي القيوم ذو الجلال والإكرام، والشكر له ذي الفضل والجود والكرم والمنن العظام، الذي هدانا للإسلام، وأسبغ علينا نعمه وأطافه الجسام، وشرع لنا فضلاً منه وتكرماً حج بيته الحرام، وجعله محلاً لتنزلات الرحمة ومحو الآثام.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي خص الحج بوقت محدود، وأطلق وقت العمرة في جميع العام، وفرض الحج والعمرة على كل حرٍّ مسلم مكلفٍ مستطيعٍ من الأناام.

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبدهُ ورسولهُ وخليفه وحبّيه أفضل من أحرم من
ميقات، ولَبَّى ووقف بعرفة نهارًا إلى الغروب، وبات بمنزلة ومنى ورمى ونحر
وحلق وطاف بالبيت الحرام - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ تَسَكَّوْا
بِسُنَّتِهِ، وسعوا كما سعى بين الصَّفا والمروة، ووقفوا بتلك المشاعر العظام .
أما بعد :

فإن الحجَّ من أفضل الطَّاعات عند ربِّ العالمين، وأجل الأعمال الصَّالحة لمحو ذنوب
المذنبين، وقد استعنت الله - سبحانه وتعالى - وألَّفت فيه هذا الكتاب، وسمَّيته:
« مفيد الأنام ونور الظَّلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام »
وهو يشتمل على بيان أحكام الحجِّ وإيضاح مشكلاته، وذكر مصحِّحاته
ومفسداته وأمر كانه وواجباته ومسئولياته، وغير ذلك من متعلقاته، وسُقت فيه
بحوثًا مفيدة وفوائد فريدة لا تجدُها في غيره، لا سيَّما في المسائل التي كثر
فيها السؤال والاستشكال في مواسم الحجِّ، مثل مسألة ما إذا طاف المتمتع
وسعى لعمرته ثم أحرم بالحجِّ قبل الحلق أو التقصير هل يصح حجه أم لا ؟
ومثل مسألة المتمتع هل يكفيهِ لعمرته وحجه سعي واحد بين الصَّفا والمروة أم لا
بد من سعيين واحد للعمرة والآخر للحج ؟

وسقت الأحاديث الصحيحة في ذلك، ومثل مسألة رمي الجمار الثلاث لنفسه ومستنيبه أو موّليه، ومثل مسألة منع أخذ الشعر والظفر عند الإحرام إذا كان في عشر ذي الحجة، ومن يتّنه أن يضحى أو يُضحى عنه، ووجوب أخذ ذلك عند إتمام عمرته، وبيان الفرق بينهما، وغير ذلك من البحوث المفيدة، وتكلمت في الغالب على بعض الأحاديث التي أوردها الفقهاء في المناسك والزّيارة، وهي غير صحيحة ولا حسنة، كما أنني أرجح من الروايات والأقوال ما يوافق الدّليل، وإن خالف الصّحيح من المذهب، مثل قول صاحب المنتهى والإقناع وغيرهما: إنه إذا أتى على رمي جمرة العقبة يستقبل القبلة، مع أن الصّحيح الذي تدل عليه السّنة أنه يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه وغير ذلك، وقد تعرضت في بعض المسائل لذكر الخلاف بين الأئمة لاسيما في فصل: (ولا يجوز لمن أراد دخول مكة أو الحرم أو نسكاً تجاوز الميقات بغير إحرام)

وفي باب: (الإحرام ومحظوراته)، وباب الفدية، فإني قد سقت في ذلك مذاهب الأئمة أكثر مما سقته في غيره. هذا، وإني قد أسوق العبارة الصّريحة في بيان المسألة ثم أعقبها بعبارة تؤيدها من المنتهى أو الإقناع أو غيرهما، ولم ألتفت إلى أن هذا يعدّ تكراراً؛ لأن منه ما يحلّو لزيادة الإيضاح. وقد دعاني إلى جمع هذا الكتاب قوله -صلى الله عليه وسلّم-:

((إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَكْدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)) وإن لم أكن أهلاً للإكرام، فقد يُكرم الطفيلي في محل الكرام .

هذا، وإنني أرجو من الواقف عليه، والتأطر فيه، إن وجد فيه ما يوافق الحق والصواب فليبادر بالقبول، ويتذكر يوم الحساب عند ربّ الأرباب، وإن عشر على شيءٍ نزلت فيه القدم أو سبق به القلم فليستحضر بقلبه أنه لم يسلم من الخطأ إلا مرسل الله - صلى الله عليه وسلم - سيد العرب والعجم، كما قيل:

وَمَنْ ذَا الَّذِي تُرَضَى سَجَايَاهُ كُلُّهَا *** كَفَى الْمَرْءُ بُلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايُهُ

وكما قيل:

مَنْ يَلْتَمِسُ لِلنَّاسِ عِيًّا يَجِدْهُمْ *** عِيُوبًا وَلَكِنَّ الَّذِي فِيهِ أَكْثَرُ

وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ، أَنْ يعصمنا من الخطأ والنزّل، ويحفظنا من التّصنع بالقول والعمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وسبباً للفوز بجَنّات النّعيم ﴿الشعراء: ٨٨ - ٨٩﴾ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿هود: ٨٨﴾ .

وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الله الملك المعبود، فأقول وبالله الاعتماد وهو الموفق للصواب والسداد.

الشرح:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه المقدمة من المصنّف - رحمه الله تعالى - أبان فيها مقصده من هذا الكتاب - رحمه الله - والمصنّف أحد العلماء المشهورين، والقُضاة المعروفين في هذه البلاد، فهو أحد فقهاء الحنابلة المشهورين في زمانه، وإلى يومنا، وقد وَلِيَ القضاء في هذه المدينة النبوية مُدَّةً، ثم عاد إلى مكة، وأصله من بلدة (أشيقر) قريبة من شقراء في بلاد نجد، وهو تيميّ - رحمه الله تعالى - لكنه انتقل إلى مكة وبقي بها مُدَّةً، ثم لما جاء الملك عبد العزيز - رحم الله الجميع - ولأه الأعمال فيها، ثم نُقل بعد ذلك إلى المدينة قاضيًا، ثم عاد إلى مكة، وقد شارك في إبانة معالم حدود الحرم المكيّ، وجهاته وترسيم الحدود، وكان مرجعًا لأهل بلده جهة نجد كانوا يرجعون إليه في الفصل بينهم، وقد كان فقيهاً - رحمه الله تعالى - مشهورًا.

وكان أيضًا وكما تسمعون في كلامه الذي قُرئ، كان مع كونه على مذهب أحمد -رحمهم الله جميعًا- إلا أنه كان متحرِّيًا للدَّليل، وفي الوقت نفسه يتحرَّى بقدر ما يستطيع الصَّحة في الأحاديث، كما نصَّ عليه في المقدمة التي سمعتموها.

فإنَّه إذا تبين له الدَّليل قال به ولم ينظر إلى المذهب، ويُعوَّل على صحة الأحاديث ويعتني بذلك، وهذا بنقله لكلام أهل العلم في هذا.

والمسألة إذا كانت من محل الخلاف، ومعترك الأنظار بين العلماء فإنه يتحرَّى - رحمه الله تعالى - أن يسوق أقوى ما يجد في هذا، ويردِّفه بعبارات أهل العلم من الحنابلة خاصة، فكان كتابه هذا -رحمة الله عليه- أوسع منسك عند الحنابلة فيما نعلم.

وقد كان يثني عليه شيخنا الشَّيْخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى- يثني على الكتاب كثيرًا، والكتاب قد طُبِع طبعة قديمة، وفيها أخطاء وأغلاط، لكن من فضل الله -تبارك وتعالى- أنه طبع في حياة مصنِّفه، ثم لم يزل مصنفه يتبَّعه ويصحح ما فيه من أغلاط وما فيه من سقط حتى أتمَّه.

بل حتى أتى عليه جميعًا، وضرب على بعض المواطن ضربًا كليًا واستبدله بصياغة أحسن منه، وهذا كله موجود ومُسَطَّر في مُقدمة هذا الكتاب.

فجاء كتابه بعد هذا الجهد منه -رحمه الله- كتاباً نافعاً وشاء الله -سبحانه وتعالى- له أنه في هذه السنة يهياً له من يخرج به بعد خدمته التي استغرقت منه وقتاً، فأخرجه في هذه الحلة القشبية التي هي بين أيدينا.

وسمعتهم فيه أيضاً مسلماً من مسالك أهل العلم، وأهل الصدق والإخلاص والتقى، والبعد عن الرياء، وهو هضم النفس حينما قال عن نفسه -رحمه الله-: "إني وإن كنت كتبت هذا الكتاب وقد دعاني إلى جمعه قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ)) فإني لست أهلاً لهذا".

وهذا هضم للنفس، وإلا فهو فقيه مشهور وقاضٍ مشهور -رحمه الله-.

ثم ذكر نفسه مزرياً عليها، مؤدّباً لها بأدب التواضع، حيث نسبها في دخوله في هذا الباب مع العلماء إلى الطفيلين الذين يأتون متطفلين على موائد غيرهم، وإن لم يكونوا أهلاً، يعني محل دعوة.

فهذا الرجل سلك هذا المسلك؛ ليؤدّب نفسه، وليبعدها عن العجب والغرور

-رحمه الله-.

ثم إنكم كما ترون من أخلاقه وفي أخلاق العلماء قبله، دعوته لمن جاء بعده ورأى فيه الخلل أن يسده ويصلحه، فإنه لا أحد يسلم من سبق القلم، ولا من زلّة القدم، فرحمهم الله تعالى جميعاً ونسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفعنا وإياكم بما نقول ونسمع ونقرأ في هذا الكتاب أو في غيره.

التهنئة:

قال - رحمه الله تعالى -: (كتاب المناسك) جمع منسك بفتح السين وكسرها، وهو التعب، يقال تنسك إذا تعبد، وغلب إطلاقها على متعبات الحج.

والمنسك في الأصل من التسيكة وهي الذبيحة، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي - أي ذبيحتي - وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

قال الجوهري: النسك في الإسلام العبادة، وبالضم الذبيحة. انتهى.

الشرح:

قال - رحمه الله - : "كتاب المناسك"، ثم شرحها فقال: جمع مَنْسِك بفتح السين وكسرها، تقول مَنْسِك بفتح السين، وتقول مَنْسِك بكسر السين.

وهما لغتان صحيحتان، فأما مَنْسِك بفتح السين فهو مصدر، وأما بكسرها مَنْسِك فهو الموضع للعبادة، مكان للعبادة مَنْسِك.

ويجمعهما جميعاً الفتح والكسر أُنَّهما يُطلقان على التَّعبُد، معناهما التَّعبُد، يُقال تَنَسَّك فلان يعني تَعَبَّد، ثم بعد ذلك غلب إطلاق المناسك على أعمال وعلى عبادات الحجِّ، فسُمِّيت أعمال الحجِّ مناسك، فتجد المؤلفين يقولون: «كتاب المناسك» مع أنهم يريدون به نُسُك الحجِّ.

الحجُّ شعيرة واحدة، لكن قالوا فيه المناسك فجمعوه، وهذا الجمع إنما هو بالنَّظر لأعمال الحجِّ، المناسك جمع مع أنَّ العبادة واحدة وهي الحجِّ، لكن جُمع بالنَّظر إلى أعمال الحجِّ، فيُقال مناسك، فلكثرة الأعمال من طواف، وسعي، وحلق، وقوف بين هذه المشاعر، وقوف بعرفة، وقوف بمزدلفة، مبيت بها، وقوف بمنى ومبيت بها، رمي للجمار، ذبح للهدايا والأضاحي.

هذه الأعمال كلها يتكون منها الحجّ، فقليل لها ماذا؟ مناسك، لأنها عبادات، عبادات متعددة، أعمال متعددة عبادية، فقليل فيها جميعاً مناسك.

كما قال الله - جلّ وعلا - : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۚ ﴾ [الحج: ٣٤]،

كما قال - جلّ وعلا - : ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ۖ فَلَا يُنْزِعُ عَنْكَ فِي الْأَمْرِ ۚ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۚ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٌ ﴾ [الحج: ٦٧].

فسمّى الله - سبحانه وتعالى - هذا الموضع الذي يُتعبّد فيه نُسكاً، وسمى الأعمال أيضاً مناسك منسكاً، فمن هنا قيل للحج مناسك، أعمال الحجّ قيل لها المناسك، لأنها متعددة.

وكتاب المناسك يشمل المعنيين، يشمل العبادة الفعلية والقولية، التي فيها الذكر، ويشمل أيضاً موطن العبادة كمنى، وعرفة، ومزدلفة، ورمي الجمار، هذه كلها محلات عبادة.

ويشتمل أيضاً على ذبح الهدي كما قلنا والأضاحي: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، أليس كذلك؟

المراد بالنُّسك هنا الذَّبْح فدخل في أعمال الحجِّ، فالحجَّ شامل لذلك كله، ففيه الهدى، وفيه الأضحية، وفيه الفدية، وهي من النُّسك الذي هو بمعنى الذَّبْح ﴿وَنُسُكِي﴾ وفيه مواضع العبادة التي هي مواقف نزول النَّاس، الطَّواف بالبيت، الطَّواف بين الصَّفا والمروة، وقوفُ بمنى، صعود إلى عرفة، نزولٌ إلى المزدلفة، وقوفُ أيضًا بين الجمار عند الرَّمي ماعدا الجمرة الثالثة ثم ينصرف، هذه كلها مناسك، محلات يُتعبد الله - جلَّ وعلا - فيها، فلهذا اشتمل كتاب الحجِّ على هذه المناسك فهو حريٌّ وحقيقٌ بأن يسمى بكتاب المناسك.

الْمَنْزُ:

قال - رحمه الله -:

واعلم أن الحج والعمرة يجبان بشروط خمسة يأتي ذكرها - إن شاء الله تعالى، والحجُّ لغة: القصد إلى من تعظمه.

الشرح:

قصد من تعظمه، القصد إلى من تعظمه، فاذهب إلى الذي تعظمه، ونحن ذهابنا إلى البيت تعظيم لله -تبارك وتعالى -لأنه فرض علينا الحج، فوجب علينا أن نعظم هذه المناسك، وهذه المشاعر، تعظيماً لله -تبارك وتعالى -الذي عظمها وأمرنا بذلك. فإذا في اللغة القصد إلى من يُعظم مطلقاً، لهذا يقول الشاعر وهو المخبل السَّعدي:

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُؤُلًا كَثِيرَةً *** يَحْجُونَ سَبَّ الزَّبْرَقَانِ الْمَزْعُفَرَا

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُؤُلًا كَثِيرَةً يعني (حول حول حول) أو حُؤُلًا كَثِيرَةً، يَحْجُونَ سَبَّ الزَّبْرَقَانِ الْمَزْعُفَرَا

وعوف هو عوف بن كعب بن سعد بن زيد بن تميم والد بني تميم القبيلة المشهورة، والسَّبُّ هو العِمامة السَّبُّ بكسر السِّين وتشديد الباء، هو العِمامة التي يعتمُّ بها المعظم هنا المقصود، ويطلق أيضاً على الخمار الذي يُتَّقَنَعُ ويُغَطَّى به الرأس.

(والزَّبْرَقَانِ) صحابيُّ هو الزَّبْرَقَانِ بن بدر بن امرئ القيس التَّمِيمِي من بني تميم، وفد على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مع قومه سنة الوفود، تسع من الهجرة، وقد ولَّاهُ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صدقات قومه، وأقرَّه على ذلك أبو بكر -

رضي الله عنه - كما أقرَّه عليها عمر - رضي الله عنه - لأنه كان من سادات قومه، فالزُّبرقان هو هذا، وكنيته أبو عيَّاش.

فيقول الشَّاعر إن هؤلاء كل سنة في رجب يقدون على الزُّبرقان، معظِّمين له، بني سعد بن زيد كانوا يحجون إلى الزُّبرقان تعظيمًا له وإجلالًا في زمن الجاهلية، **يَحْجُونَ سَبَّ الزُّبْرَقَانِ الْمَزْعُفَرَا.**

ومن عادات العرب سادتهم أنهم يصبغون عمائمهم بالزعفران يصبغونها بالزعفران تميزًا عن بقية النَّاس فهذا من عادات السَّادات عندهم في ذلك العصر. فالشَّاعر يذكر ذلك.

فإذا الحجَّ في اللُّغة هو القصد إلى من تعظمه، هذا في اللُّغة وهذه شواهد.

الْمُنْز:

قال - رحمه الله -:

وشرعًا: قصد مكة وعرفة لعمل مخصوص في زمن مخصوص.

الشرح:

القصد إلى مكة بنية العبادة في زمنٍ مخصوص لعملٍ مخصوص.

ألمنن:

قال - رحمه الله -:

والعمرة لغة: الزيارة، ويقال أعمره: إذا زارمه.

الشرح:

ومنه البيت المعمور، يعني ماذا؟ معمور بالزوار هم الملائكة، ودارٌ عامرة بالنَّاس الذين يأتون عليها، ودارٌ خراب يعني غير عامرة لا يأتيها أحد.

ألمنن:

قال - رحمه الله -:

وشرعاً: زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص.

الشرح:

على وجه الخصوص ولم يقل في زمن مخصوص، لأن الأوقات كلها صالحة للعمرة.

الْمُنْز:

قال - رحمه الله -:

ووجوبها في الكتاب والسنة.

الْمُنْز:

يعني وجوب الحج والعمرة جرياً على المذهب، أن العمرة كالحج واجبة على المسلم في العمر مرة، وسيأتي الكلام عليها.

الْمُنْز:

قال - رحمه الله -:

فَأَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ

أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]

الشرح:

هذا دليله من الكتاب ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ

فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

يعني أن الله -جلّ وعلا- قد أوجب على الناس حج هذا البيت بشرط، في الآية بشرط الاستطاعة، ومن كفر بعد ذلك من كان مستطيعاً ولم يحج، فإن الله غني عنه؛ لكفره، لا يضر الله شيئاً.

وستأتي بقية الشروط في الآية كما ذكر شرط واحد، وستأتي الشروط كما ذكر المصنّف -رحمه الله تعالى-، فهذا دليل وجوب الحجّ من الكتاب. وأما من السنة:

التهنن:

وقوله:

﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الشرح:

وهذا في الحقيقة إنما يكون الاستدلال به في إتمامها إذا شرع فيهما، أما في الوجوب فلا يظهر الاستدلال بهذه الآية، قوله -جلّ وعلا-: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ظاهر الآية إنما هو في إيجاب الإتمام لمن شرع فيهما، أما أن يُستدل بها على الوجوب ففيه نظر.

الْمُنْزَلُ:

قال:

وأما السُّنة فمنها ما في الصَّحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((بُني الإسلامُ على خَمْسٍ: شَهادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ وإِقامِ الصَّلَاةِ، وإِيتاءِ الزَّكَاةِ، وصومِ رَمَضانَ، وحَجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ مِنْ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبيلًا))

الشرح:

هذا دليل ظاهر في وجوب الحجّ: ((بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجّ بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً))

فذكر الحجّ فهو أحد أركان الإسلام التي لا يقوم إلا بها، في حق المستطيع، فهو ركن من أركان الإسلام العظام التي يقوم الإسلام عليها، وهو واضح في فرضية الحجّ.

الْمَنْزُ:

قال: ومنها حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)) مرواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح، وإذا ثبت ذلك في حق النساء فالرجال أولى.

الشرح:

هذا الدليل كما أنه استدل به بفرضية الحجّ وجوباً على الرجال فهو من أظهر الأدلة لوجوب العمرة على المذهب، المذهب عند الحنابلة على أن العمرة كالحجّ واجبة على المسلم بالشروط التي ستأتي معنا في العمر مرة كالحجّ.

فهذا الدليل، دليل حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ، الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ)).

فقوله "عَلَيْهِنَّ" هذا دالٌّ على الوجوب وإذا كان هذا في النساء، فالرجال من باب أولى، يعني في مسألة العمرة هذا الاستدلال به لوجوب العمرة هذا وجهه،

قوله: ((عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ، الْحُجُّ)) والحجّ قد ثبت في حق الجميع، لكن العمرة قال - عليه الصلاة والسلام -: ((وَالْعُمْرَةُ)) فسماها - عليه الصلاة والسلام - في حق النساء جهاداً، إلا أنهم لا يقاتلون بالأسلحة فيها، فإذا كانت العمرة واجبة على النساء فالرجال من باب أولى، فجاء به الحنابلة للاستدلال به على وجوب العمرة، وأنها واجبة كالحجّ.

كما استدلوأ أيضاً بحديث أبي رزين العقيلي - رضي الله عنه - أنه أتى النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - أبي رزين العقيلي - رضي الله عنه - أتى النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - فقال: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحُجَّ - أَبِي رزين يقول:

((يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحُجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ)) يعني السفر ولا الظعن، يعني السفر للهمم، لا يستطيع الحجّ ولا العمرة رجل كبير ضعيف

لا يحتمل زحام الحجّ، والقيام بأعمال الحجّ، ومناسك الحجّ؛ لكبره، وفي الوقت نفسه حتى السّفر إليهما لا يستطيع وهو الظعن قال: ((وَلَا الظُّعْنُ))،

فقال له النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ)) وهو صحيح، فقوله -عليه الصّلاة والسّلام- : ((حُجَّ)) دالٌّ على الوجوب، أمر، وكذلك قوله: ((وَاعْتَمِرْ)) أمر دالٌّ على الوجوب، لأنه أمر، والأمر الأصل فيه الوجوب، إلا أن يصرفه صارفٌ عن هذا الأصل،

كما استدلوا أيضًا بحديث أمير المؤمنين عمر -رضي الله تعالى عنه- حديث جبريل المشهور سؤال جبريل عليه السلام للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رسالة أركان الإسلام والإيمان والإحسان، فإنه قد ورد في بعض طرقه أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ((وَأَنْ تَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ)) والمشهور ((وَتَحُجَّ الْبَيْتَ)) فجاء في بعض طرقه ((وَأَنْ تَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ)) وقد صححه جمع من العلماء وهو صحيح.

فإن الحديث إذا جُمعت طرقه وألفاظه تبين فقهه، فهذا ببعض طرقه وفي غير الطّريق المشهورة، ولا مانع من أن يكون فيها زيادة، فإن فيه ((وَأَنْ تَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ)) وهو حديث صحيح.

واستدلوا أيضًا بحديث الصُّبَيِّ التَّغْلَبِي، وقد كان نصرانيًّا فأسلم، وقدم على أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - فقال له: ((يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَسْلَمْتُ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ))

قال لعمر: ((يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَسْلَمْتُ))، يعني كان نصرانيًّا أسلم من بني تغلب، نصارى بني تغلب في أطراف الشَّام، أطراف الجزيرة العربية في الشَّام مع حدود الشَّام قال: ((إِنِّي أَسْلَمْتُ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ)).

وهذا هو الشاهد قوله: ((مَكْتُوبَيْنِ)) فإن الكتاب هنا فرض ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَلَنَفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، الآية يعني فرضنا هذا الحكم عليهم يقول: ((وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا)).

ماذا قال له أمير المؤمنين عُمر - رضي الله عنه -؟

قال له عُمر - رضي الله تعالى عنه -: ((هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيكَ)) وهذا الحديث خرَّجه أبو داود والنسائي وهو صحيح فعُمر - رضي الله تعالى عنه - قال له: ((هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيكَ)).

وفي الوقتِ نفسِه لم يُنكِر عليه قولُه: ((وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ)) صح أم لا؟ ما أنكر عليه وإنما قال له: ((هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ)).

نعيد حديث الصُّبَيْ -رضي الله عنه- لأنَّه من التابعين وأدرك عددًا كثيرًا من أصحابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ورأسُهم عُمر -رضي الله تعالى عنه- ورأسهم عُمر.

قال: ((يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ -يعني مفروضين- فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا. فقال له عُمر -رضي الله عنه-: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ)).

يعني هذا هو الحقُّ هذه هي سُنَّةُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والشَّاهد قولُه: ((وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ)) فدلَّ ذلك على أنَّ العُمْرَةَ كالحجِّ مفروضة ومُوافقة عُمر له ولم يُنكِر عليه وإنما قال: ((هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ)).

فَمِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، أَخَذَ الْحَنَابِلَةُ الْقَوْلَ بِوَجُوبِ الْعُمْرَةِ، كَالْحَجِّ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ وَتَوَافَرَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِوَجُوبِ الْعُمْرَةِ هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وسياتينا ذكر المالكية والحنفية سيذكره المصنف - رحمه الله - فالشاهد، هذه بعض أدلة هؤلاء الذين قالوا بوجوب الحج والعمرة، وأن العمرة كالحج واجبة على من؟ على المسلم في العمر مرة.

هذه مسألة خلافية، والمذهب فيها هذا الذي سمعتم، والأصحاب من الحنابلة اختاروا هذه الرواية عن أحمد، ومشوا عليها، سياتينا - إن شاء الله تعالى - الخلاف الباقي.

الهمز:

قال:

والأخبار في فضله كثيرة مشهورة.

الشرح:

نعم، فضل الحج الأخبار في فضل الحج كثيرة، وليس محلها كتب الأحكام وإنما محلها كتب الفضائل، الأخبار الواردة في الحج الحث عليه، الحث على المتابعة بينه وبين العمرة، الحث على الإنفاق فيه، والتجهز له دائماً، هذا كله محله محل كتب الفضائل.

أما كُتِبَ الأحكام فإنَّها تُعْنَى بإثبات المسائل، وقد تذكَّرُ طرفاً من الأخبار والأدلة الدالة على الفضائل.

الْمَنْزُ:

قال:

فمنها ما في الصحيحين عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر - رضي الله عنه - قال: ((سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ)).

الشرح:

النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جعلَ الْحَجَّ في هذه المنزلة، حين سُئِلَ أي العمل أفضل؟ قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ)) هذا أصل قبول الأعمال، ثم بعد ذلك ((الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) تبارك وتعالى، ثُمَّ ((حَجٌّ مَبْرُورٌ)).

والحج المبرور هو ما كان خالصاً لله - تبارك وتعالى -، بعيداً فيه عن الرياء والسُّمعة، وبنفقةٍ حلال، وعلى سنة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعيداً عن

الابتداع، هذا هو المبرور، يكون لله خالصاً وأن يكون بنفقة وزاد حلال، راحلة حلال،
وأن يكون خالياً من البدع موافقاً للسنة، فإذا توافرت فيه هذه الأركان فهو مبرور -
إن شاء الله -.

القلب فيه يكون مخلصاً لله -تبارك وتعالى- لا يريد رياءً ولا سُمعةً، وأن يكون
المطعم والملبس والمركب والمأكل والمشرب حلال، والنفقة، وكذلك أن يكون على
السنة ((خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ)).

فحينئذٍ يكون مبروراً -إن شاء الله-، إذا توافرت فيه هذه الأركان فهو المبرور -
إن شاء الله -.

ألهن:

قال:

وعنه قال سمعت رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - يقول: ((مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)).
رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي إلا أنه قال: ((غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)).
وعنه أن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - قال: ((الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا)).

الشرح:

ولا تناقض ولا تعارض، بين لفظ الترمذي وبين الأول ((غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))، ((رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)).
يعني خرج مغفوراً له، شبهه بالطفل الذي وُلِدَ، ((رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ))، يعني لا إثم عليه، فهذا مثله قوله - صَلَّى الله عليه وسلم -: ((غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) يعني خرج خالياً من الذنوب.

أَلْهَمَنِي:

قال:

وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((الْعُمْرَةُ إِلَى
الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمُبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ)) رواه
مالك، والبخاري، ومسلم، والترمذي والنسائي، وابن ماجه.

الشرح:

وهذا أيضًا مما يُحْتَمَلُ المسلمون على الحجِّ، إذ ليس له جزاء إلا الجنة، ومن الذي لا
يرغب في هذا الأجر وفي هذا الثَّوَابِ؟!

الْمَنْزَر:

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَمْ لَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مُبْرُورٌ)).
مرواه البخاري وغيره وابن خزيمة في صحيحه، ولفظه، قالت: ((قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)).
وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم -: ((تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِبَرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمُبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ)).
مرواه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، وقال الترمذي حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
وقال أبو هريرة: ((حَجَّةٌ مُبْرُورَةٌ تُكَفِّرُ خَطِيئَةَ سَنَةٍ)) وغير ذلك من الأحاديث والآثار.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها دالة على فضل متابعة الحج والعمرة يعني تحج وتحتج. فإذا وجدت إلى ذلك سبيلاً فهذه حائّة على المتابعة بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان

الفقر والذنوب كما ينفي الكير، والكير هو الآلة التي ينفخ بها على النار، خبث الحديد والذهب والفضة، لأنك إذا نفخت به؛ فإنه يجلي هذا الخبث ويطرده بالإحراق.

فهكذا الحج والعمرة إلى العمرة، والمتابعة لها تنفيان عن الإنسان الفقر والذنوب

أي يزيلانها.

الْمُهَنْز:

قال:

وتجب العمرة على المكي أيضاً، ونص الإمام أحمد على أنها لا تجب على
المكي بخلاف غيره.

الْمُشْرَح:

قوله: "وتجب العمرة على المكي أيضاً" هذا هو المذهب عندنا، المذهب عند
الحنابلة أن الحج والعمرة واجبان، لا فرق في ذلك بين الآفاق أو الأفق وهو الصحيح
يأتي من مكان بعيد، وبين المقيم في مكة، كلهم عليهم عمرة، هذا هو المذهب عند
الحنابلة.

ونصَّ الإمام -رحمه الله- على أنَّها لا تجب على المكيِّ بخلاف غيره، يعني رواية أخرى عن الإمام أحمد فيها التَّفريق، في العمرة، حيث قال: إنها تجب على غير المكيِّ الذي يأتي من البلاد البعيدة، على الأفق، أما الذي في مكة فلا، لا عمرة عليه.

واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية اختار هذه الرواية -رحمه الله- شيخ الإسلام عن الإمام أحمد اختار هذه الرواية، أن العمرة على المكيِّ لا تجب، أما غير المكيِّ فلا، ابن تيمية له فيه رأي آخر.

أحمد -رحمه الله- في هذه الرواية يرى أن العمرة فيها فرق، تجب في هذه الرواية عن أحمد ثلاث روايات:

- قول بالسُّنية وسيأتينا،
- وقول بالوجوب وهو المذهب،
- والقول الثالث التَّفريق بين المكيِّ وغير المكيِّ.

فهنا أشار المصنّف -رحمه الله- إلى هذه الرواية الثالثة عن أحمد وهي أن العمرة لا تجب على المكيِّ بخلاف غيره، فإنها تجب عليه، واختار شيخ الإسلام أنها لا تجب على المكيِّ.

وافق أحمد في هذا، اختار هذا شيخ الإسلام، أما غير المكي اختار الرواية الأخرى عن أحمد وهي أنها سنة، وسيأتينا - إن شاء الله تعالى -.

الْمَنْز:

قال الإمام أحمد: كان ابن عباس يرى العمرة واجبة، ويقول: ((يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ عُمْرَةٌ إِنَّمَا عُمْرَتُكُمْ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ))، وهو من رواية إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

الشرح:

إذا الذين فرقوا وقالوا إن أهل مكة لا عمرة عليهم، قالوا بأن أعظم ركن في العمرة هو الطَّوْفُ هذا وجهه، الذين قالوا لا عمرة على المكي، الذين بمكة قالوا أعظم شيء في العمرة وأعظم ركن في العمرة هو الطَّوْفُ، أعظم مقصود فيها هو الطَّوْفُ بالبيت، والمكي يطوف دائماً، واضح، هذا وجهه، قالوا: أعظم أعمال العمرة، وأعظم مقصود في العمرة هنا في أعمالها هو الطَّوْفُ بالبيت، أعظم أركانها الطَّوْفُ بالبيت، والمكي يطوف.

واستدلوا له بهذا الحديث حديث ابن عباس موقوفاً: ((يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ عُمْرَةٌ إِنَّمَا عُمَرُتُكُمْ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ)). وهو حديث ضعيف، برواية إسماعيل بن مسلم ... المكي وهو ضعيف.

التهنئ:

قال شيخ الإسلام: القول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف، ضعيف جداً مخالف للسنة الثابتة، ولهذا كان أصحَّ الطَّريقين عن أحمد أن أهل مكة لا عمرة عليهم، مرواية واحدة.

الشرح:

يعني ينكر الرواية الأخرى التي فيها القول بالوجوب مطلقاً.

الْمُهَنْز:

وفي غيرهم روايتان وهي طريقة أبي محمد المقدسي، وطريقة المجد أبي البركات.

الشرح:

محمد المقدسي الموفق، موفق الدين بن قدامة - رحمه الله - شيخ المذهب، والمجد مجد الدين أبو البركات ابن تيمية، جد شيخ الإسلام صاحب المحرر.

الْمُهَنْز:

في العمرة ثلاث روايات، ثالثها تجب على غير أهل مكة، انتهى كلامه.
وعن الإمام أحمد - رحمه الله - أن العمرة سنة وليست واجبة.

الشرح:

وليست واجبة، هذه الرواية الأخرى التي رويت عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن العمرة ليست واجبة وإنما هي سنة، وبهذا قال المالكية، والحنفية، كما سيذكر المصنف واختاره شيخ الإسلام، سيأتي.

الْمَنْزُ:

ومروي ذلك من ابن مسعود - رضي الله عنه - وبه قال المالكية، والحنفية،
وشيوخ الإسلام، وعلى هذه الرواية يجب إتمامها إذا شرع فيها، والمذهب
وجوبها كما تقدم، ويُروى ذلك عن عمر، وابن عباس، ونريد بن ثابت، وابن
عمر، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وغيرهم وهو أحد قولي
الشافعي.

الشرح:

وهو أحد قولي الشافعي، هذا الجديد قول الشافعي الجديد، أما القديم فهي

سنة،

إذا قوله - رحمه الله تعالى - القول بوجوب العمرة على أهل مكة ضعيفٌ جدًا،
تقدم الكلام على أثر ابن عباس،

وقول شيخ الإسلام كان أصح الطّريقين عن أحمد - رحمه الله - أن أهل مكة لا
عمرة عليهم رواية واحدة، كأنه يوهم الرواية التي تقول بالعمرة،

ثم قال: طريقة الموفق - رحمه الله - في غيرهم روايتان، وطريقة المجد ثلاث: يعني الوجوب، السُّنية، التَّفريق بين المكي وغير المكي، أما طريقة الموفق فروايتان،

ثم ذكر المصنف - رحمه الله - عن الإمام أحمد، الرواية الثانية وهي القول بأن العمرة سنة، وهذا قول المالكية والحنفية، كما نصّ عليه، وسمعتهم، واختاره شيخ الإسلام في حق غير المكي سنة، أما في المكي شيخ الإسلام لا يرى لكن في حق غير المكي لا يرى وجوبها كل من المالكية والحنفية وشيخ الإسلام،

وهم في الحقيقة محجّون بالأحاديث التي سمعتهم، قوله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة: ((عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ، الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ))، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ)).

وقوله - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث جبريل في بعض طرقه: ((وَأَنْ تَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ)) وقول عمر للصُّبيّ التَّغْلبيّ لما قال: ((إِنِّي أَسَلَمْتُ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا)) فقال له عمر - رضي الله عنه -: ((هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ))

فأقرّه وأخبر أنه قد وُفِّقَ للحقِّ وهو سنة النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والمراد بالسُّنة هنا الطَّرِيقَةُ لا أنها ضد الواجب لا، وإنما أراد بها طريقة النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المَسْلُوكَةُ.

والذين قالوا بوجوب العمرة أدلتهم كلها ضعيفة، التي ذكروها ضعيفة، لأن العمرة ...، وهم المالكية والحنفية الذين قالوا بسنية العمرة وهم الحنفية والمالكية كما ذكر المصنّف هنا، أنها هذه الأدلة التي ذكروها لا تصح، واختار ذلك معهم موافقاً معهم شيخ الإسلام ابن تيمية، فالأحاديث التي استدلووا بها، ووُجِدَتْ في كتبهم كلها ظاهرة الضَّعْفِ.

فمن ذلك ما استدلووا به من حديث طلحة مرفوعاً: ((الْحُجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ)) وهذا عند ابن ماجه، وهو حديث ضعيف ((الْحُجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ)) هذا حديث ضعيف،

واستدلوا أيضاً بحديث الأعرابي حينما سأل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَا وَأَنْ تَعْتَمَرَ خَيْرٌ لَكَ)).

النبي - صَلَّى الله عليه وسلَّم - قال له: ((لا)) قال الأعرابي للنبي - صَلَّى الله عليه وسلَّم -: ((أخبرني عن العُمْرة أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لاَ وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ)). وهذا الحديث أخرجه أحمد والترمذي وصححه، والحق أنه غير صحيح، هو حديث ضعيف إذ هو من رواية الحجاج بن أرطى، الحجاج بن أرطى ضعيف.

وجملة أدلتهم التي استدلوا بها من النصوص النبوية لا تخرج عن هذا، كونها ضعيفة، كونها ضعيفة وأما ما احتجوا به من حديث ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - حينما قال: "لَوْلا التَّحَرُّجُ أَنِي لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا شَيْئًا لَقُلْتُ: الْعُمْرةُ وَاجِبَةٌ مِثْلَ الْحَجِّ".

فنقول إن قوله: (لَوْلا التَّحَرُّجُ أَنِي لَمْ أَسْمَعْ) هذا غاية ما فيه، أنه نفى سماعه، غاية ما فيه، احتجاجهم بابن مسعود - رضي الله عنه - وقوله: "لَوْلا التَّحَرُّجُ أَنِي لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا شَيْئًا لَقُلْتُ: الْعُمْرةُ وَاجِبَةٌ مِثْلَ الْحَجِّ" هذا لا دليل فيه لأن غاية ما فيه، إيش؟ نفى سماعه شيء من رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم - في العُمرة غاية ما فيه نفى سماعه لشيء من النبي - صَلَّى الله عليه

وسلّم - في أمر العمرة، ونفي سماعه هو لا ينفي وجود سماع غيره نفي سماعه، أنا حينما أقول ما سمعت هل مثل قولي إن فلاناً لم يقل هذا؟

لا، إنما نفيت سماعي وهذا دقة في الحديث، أمانة في الحديث، أنا أقول أنا ما سمعت، فأكون صادقاً، لكن أقول: فلان ما قال، هذا فيه توسيع للدائرة.

فلو جاء آتٍ أو جاء فقال: أنا سمعت ثم ثانٍ قال: أنا سمعت ثم ثالث فرابع قال: أنا سمعت، لأصبح الإنسان في ورطة، لكن الأحسن أن يقيّد حتى يكون دقيقاً في عبارته، فابن مسعود هنا غاية ما قال: **"لَوْ لَا التَّحَرُّجُ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا شَيْئًا لَقُلْتُ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ مِثْلَ الْحَجِّ"**

فنقول هذا لا ينفي سماع غيره، بل لو شئنا أن نقلبه ونقول إن ابن مسعود يقول بالوجوب لما أبعدنا عن الصّواب، أليس كذلك؟ لو شئنا نحن نقلب هذا الدليل، لو شئنا أن نقول إن ابن مسعود يرى الوجوب لما أبعدنا عن الصّواب، كيف ذلك؟

نقول: إن ابن مسعود ما رده عن القول بالوجوب إلا عدم السّماع، وحيث لم يسمع هو فتحرج، وحيث قد ثبت عندنا سماع غيره، فإننا حينئذٍ نرفع عنه الحرج، ويكون حينئذٍ يعود إلى أصله الذي ما منع منه إلا الحرج، أنه لم يسمع، وقد سمع غيره

فأصله هذا، أليس كذلك؟ إذ هو علق الأمر على عدم السماع، وعدم سماعه لا ينفي مطلق وجود الكلام من النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد سمعه غيره.

وبهذا نقول إنَّ العمرة في الصحيح من قول العلماء، والمذهب، وهو الذي أيضًا اختاره شيخنا شيخ الإسلام في هذه الأزمان الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- أنها واجبة كالحج في العمر مرة، والأدلة قد مرت وسمعت.

وهذا أيضًا رجحه الشيخ الأمين الشنقيطي -رحمه الله- بالنظر إلى الأصول في هذا الباب، نظر إليه وناقش من الناحية الأصولية، أصول الفقه، فذكره مقررًا له بثلاثة أوجه أصولية، لم يذكرها المحشي، وهي: "أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْأُصُولِ يُرْجِّحُونَ الْخَبَرَ النَّاقِلَ عَنِ الْأَصْلِ" المحشي لم يذكره، ذكر، ولكن لم يذكر الأصول المرجحة.

فالأصول التي ذكرها، ورجح بها الشيخ الأمين في أضواء البيان ثلاثة، قال: "أولاً: أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْأُصُولِ يُرْجِّحُونَ الْخَبَرَ النَّاقِلَ عَنِ الْأَصْلِ عَلَى الْخَبَرِ الْمَبْقَى عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ"، يرجحون الخبر الناقل عن الأصل عن الخبر المبقى على البراءة الأصلية، لماذا؟

لأن فيه زيادة حكم، أما **الأوّل**: إذا امتنع عن البراءة أسقطنا عنه الحكم، فترجيح زيادة الحكم فيه زيادة الأحكام.

الثاني: أن جماعة أهل الأصول، رجّحوا الخبر الدّال على الوجوب، على الخبر الدّال على عدمه للاحتياط، على وجه الاحتياط، وذلك لأنه قد جاءنا هذا الخبر دال على الوجوب، وذهب آخرون فقالوا: لا يجب فلأنّ تعمل بالوجوب احتياطاً لدينك أولى من أن تترك العمل فتقع في محذور، وهو التفريط، أليس كذلك؟

الثالث: أن العمل بالوجوب فيه إبراء للذّمة، والسّعي لإبراء الذّمة مطلوب، لاسيّما في مثل هذه المسائل التي يقوى فيها الخلاف، وانضاف إلى هذين الشّيخين أيضاً محمد بن صالح العثيمين - رحم الله الجميع -.

ولعلنا عند هذا نقف، والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمّد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



السؤال:

السؤال:

تسأل إذا قلنا إن العمرة غير واجبة على أهل مكة، فما معنى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ

لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ، حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

الجواب:

هذا أسقط عنهم جزئية معينة في الحج، وهي في مسألة المتعة، متعة الحج ﴿فَصِيَامُ

ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ، حَاضِرِي الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهذا يتعلق بهذه الجزئية.

وأما معنى قول شيخ الإسلام بأنها غير واجبة، أنها سنة أم أنها ليست عليهم

عمرة أصلاً؟

هو لا يرى العمرة على أهل مكة أبداً ولكن على الأفق يرى أنها سنة، وأما أهل

مكة فلا يراها عليهم.



السؤال:

ذكرتكم أن العمرة هي الزيارة على وجه مخصوص؟

الجواب:

لا، نحن لم نذكر هذا وإنما هذا كلام المؤلف - رحمه الله - العمرة لغة: هي الزيارة، وذكرنا لكم أن البيت المعمور سُمي معموراً لكثرة زواره من الملائكة، يقال: دار عامرة يعني بالزوار، أليس كذلك؟

أما في الاصطلاح: فهي الزيارة على الوجه المخصوص، ولم نقل نحن في وقت مخصوص لأن العمرة لا وقت لها، أنا أحفظ كلامي، أذكره بالحرف، لكن السامع ينبغي له أيضاً أن يحفظ ...، وليس معنى هذا أني لا أخطئ أو أنك لا تُصيب، قد يكون الصواب معك والوهم مني، والخطأ وارد في الجميع، فإذا كان خطأ فإننا نصححه، ما في أحد يسلم من الخطأ.



السؤال:

هذا يقول تاجر لديه محل لبيع الأطعمة وتدخل عليه المرأة لوحدها فما حكم

هذه الخلوة؟

الجواب:

تدخل تشتري يعني؟ لا أدري، إن كانت تشتري فالواجب أن تشتري من الباب
يجعل لها فتحة، ثم يدها تشتري وتخرج، مثل الطلبات السريعة، أما أن تدخل تتغدى
وتجلس تتعشى عنده بمفردها، ما معها أحد وهو فقط جالس في المطعم، هذا لا يجوز.



السؤال:

هذا يسأل عن التعامل مع شركة تباع المشروبات الكحولية، وغير الكحولية مع

العلم يقول إن الأصل فيها أنها شركة خمر؟

الجواب:

إذا كانت شركة خمر لا يجوز التعامل معها.



السؤال:

وهذا يسأل ما حكم بيع السكر يعني الخمر للأجانب الذين يغلب على الظن أنهم سوف يستخدمونه في صناعة الخمر، ؟

الجواب:

إذا كنت تعلم أن هذا الشخص بعينه يتخذ هذه البضاعة للعمل المحرم لم يجوز بيعها له، فلا يجوز بيع العسل ولا العنب ولا الخل ولا التمر ولا نحوه ممن تعرف أنه يصنع به الخمر،

وهكذا لا يجوز لك بيع السلاح للفتنة، تعلم أنه يقتتلون به، أنت تطفئ الفتنة والقتال بين المسلمين والا تزيد؟ إذا بعت السلاح زدت هذا، فهذا لا يجوز.

فنسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يمن علينا وعليكم، بالتوفيق والفقه في الدين إنه ولي ذلك ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.



وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net



ميراث الأنبياء

وجزاكم الله خيرا.